ماتت عن زوج فصرف النصف الباقي الى مصلح مصلحة عالم يعذر عند الله ح ام ولد
زوجت وولدت منه ومات ابوهم لايدرون منه حـ ولام الولد من متاعها يعني
بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبد فله
خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يكون
له متاعه فهو وصية ابن المبارك لغلامه فالورثة ومثله ثياب ام الولد كذلك
في م برواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي مثله ثياب العبد نظر فقد ذكر
صـ يم واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام
الولد من جميع المال قال رحمه الله سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب
وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين
دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب
الدين والعين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من
الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة
فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا
في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وتدافع رهم كثير
من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا بانه غلط فاحش والله اعلم

كتاب الشروط

ح باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع
بحكم الولاية يصح الصك قال رحمه الله وفيه نظر ح وتبقى الصلح مع المرأة عن مهرها
بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه
يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء
دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع بهذا الصك فاسد من وجهين احدهما
انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الورثة يطلب دينه لانه اذا لم
يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في آخر حدوده ارض فيها
عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول هو ارض في يد فلان بن فلان لجواز ان يعد
العمارة من الحد فيدخل الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا
كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وفيه نصف الجدار الذي بين
هذه الدار وبين الدار المبيعة هو في هذا البيع والا لم يكتب والجدار مشترك بين البايع
وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب
وكان

وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار
لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها
وسفلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا يكتب مالم يجح وطينها وترابها لانه
منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها صح بخلاف كونها منقولة قال رحمه الله و
هذا احسن والله اعلم

كتاب الحيل في الشفاء

قال المطلقة الرجعية
اذا ما جعلتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

باب السجلات

والخلل فيها عرض علي ح سجل دعوى وكيل المدعي هذا ارضا على وكيل المدعى عليه
هذا فقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع
من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا او وكيل المدعى عليه فلانا انه اذا احضر هذا
البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ
وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى
عليه هذا بغير حق وانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك
فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها
في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى ووكل المشتري
فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى
هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم
من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالفرق هذا
الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع
فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان هذا بيعا فسخ
او رهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض في يده بغير حق مالم يطالبه البايع بتسليمها
لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا
السبب والفسخ ليس بسبب للملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك
في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت
على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل

باب

مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين شاف اشترى
الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم
البايع هل للموكل ان يرده على البايع وهل للقاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)